وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن الترخيص لشركة فور إم تيتان للصوامع بإقامة مستودع عام بموقعها الكائن برصيف فوسفات البحر الأحمر بمدينة سفاجا وذلك لتخزين رسائل الأسمنت السائب الوارد من الخارج ؛

وعلى قرار رئيس الإدارة المركزية لجمارك السويس والبحر الأحمر بإنهاء عقد الترخيص المبرم فى ١٩٩٩/١/١٢ مع شركة فور إم تيتان للصوامع بشأن المستودع العام المشار إليه ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة فور إم تيتان للصوامع بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦ لمزاولة نشاط تصدير الأسمنت من خلال موقعها المشار إليه ؛

وعلى تقرير وحدة الدفاع المدنى والإطفاء بشرطة ميناء سفاجا ؛

وعلى محضرى المعاينة الجمركية المؤرخين ٢٠٠٤/٩/١٢ ، ٢٠٠٤/١٠/١٢ والرسم الهندسى المرفق ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية لجمارك السويس والبحر الأحمر رقم ٦٢٨ فى ٢٠٠٤/١٠/٣١ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يلغى القـرار الإدارى رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ باعتبار المستـودع العام لشركة فور إم تيتان للصوامع الكائن برصيف فوسفات البحر الأحمر بمدينة سفاجا دائرة جمركية لانتفاء الغرض من إصداره ، على أن تقوم الإدارة المركـزية لجمـارك السويس باستئداء أية مديونيات مستحقة للجمارك قبل الشركة والمترتبة على إنهاء عقد الترخيص بمزاولة نشاط تخزين رسائل الأسمنت السائب .

مادة ٢ - يعتبر دائرة جمركية موقع شركة فور إم تيتان للصوامع الكائن برصيف فوسفات البحر الأحمر بمدينة سفاجا بغرض مزاولة الشركة لنشاط تصدير الأسمنت من خلاله وفقًا للشروط والضوابط والأحكام المنصوص عليها بقانون الجمارك والقرارات التنفيذية ، والموضح نطاقها على النحو التالى :

الحد الشمالى : شـارع يـؤدى للخـارج ومبـانى خاصـة بشركـة الفوسفـات بطول ٣٨,٨٠ متر .

الحد الجنوبى : مبنى خاص بشركة الفوسفات بطول ٣٨,٨٠ متر .

الحد الشرقى : رصيف شركة فوسفات البحر الأحمر بطول ٦٧ متراً .

الحد الغربى : مبنى خاص بشركة الفوسفات بطول ٦٦ متراً .

مادة ٣ - تختص الإدارة المركزية لجمارك السويس والبحر الأحمر بوضع الضوابط والشروط التى تؤدى إلى إحكام السيطرة والرقابة على مزاولة الأنشطة داخل حدود الدوائر الجمركية المشار إليها .

مادة ٤ - تلتزم شركة فور إم تيتان للصوامع بتوفير الأماكن والتجهيزات ووسائل الاتصال الملائمة اللازمة لأعضاء اللجنة الجمركية وتدبير وسائل النقل المناسبة لنقلهم من وإلى موقع الشركة المشار إليه على نفقتها لتمكينهم من إتمام الإجراءات الجمركية المنوط بهم أداءها .

مادة ٥ - تلتزم الشركة المذكورة بسداد كافة مستحقات اللجنة الجمركية المكلفة بالعمل داخل الموقع المشار إليه .

مادة ٦ - يعتبر محضرا المعاينة الجمركية والرسم الهندسى المعتمد المتضمنة الحدود والأبعاد وتقرير الدفاع المدنى والإطفاء جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة .

صدر فى ٢٠٠٤/١١/١٨

رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح